الحادي العشرون من كتاب الشفا

تأليف الإمام
العلامة القاضي عياض
اليحصبي رحمه الله

بتعريف حقوق المصطفى

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عونا على طاعتك

فصل

فان قيل فما الحكمة في اجرا الامراض

وشدتها عليه وعلى غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام

وما الوجه فيما ابتلاهم الله تعالى به من البلاء وامتحانهم

بما امتحنوا به كايوب ويعقوب ودانيال ويحيى وزكريا

وعيسى وابرهيم ويوسف وغيرهم صلوات الله عليهم على جميعهم خ

وهم خيرته من خلقه واحباؤه واصفياؤه **فاعلم**

وفقنا الله تعالى واياك ان افعال الله تعالى كلها عدل

وكلماته

وكلماته جميعها صدق لا مبدل لكلماته يبتلي عباده

كما قال تعالى لهم لننظر كيف تعملون وليبلوكم

ايكم احسن عملا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم

ويعلم الصابرين وحتى نعلم المجاهدين منكم والصابر ين

ونبلو اخباركم **فامتحانه** اياهم بضروب

المحن زيادة في مكانتهم ورفعة في درجاتهم واسباب

لاستخراج حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم

والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع منهم

وتاكيد لبصايرهم في رحمة الممتحنين والشفقة

على المبتلين وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم

ليتاسوا في البلاء بهم ويتسلوا في المحن بما جرى

عليهم ويقتدوا بهم في الصبر ومحو لهنات فرطت
منهم او غفلات سلفت لهم ليلقوا الله تعالى طيبين
مهذبين وليكون اجرهم اكمل وثوابهم اوفر واجزل
حدثنا القاضي ابو علي الحافظ حدثنا ابو الحسين الصيرفي
وابو الفضل بن خيرون قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي
قال حدثنا ابو علي السنجي حدثنا محمد بن محبوب
حدثنا ابو عيسى الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا
حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال
الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب
دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على

عن العبد

الارض

الارض ما عليه خطيئة وكما قال تعالى وكاين من نبي قتل
معه ربيون كثير الايات الثلاث وعن ابي هريرة
ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى
الله وما عليه خطيئة وعن انس عنه صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة
في الدنيا واذا اراد بعبده الشر امسك عنه بذنبه
حتى يوافي به يوم القيمة وفي حديث اخر اذا
احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى
السمرقندي ان كل من كان اكرم على الله عز وجل
كان بلاؤه اشد كي يتبين فضله ويستوجب الثواب
كما روي عن لقمان انه قال يا بني الذهب والفضة

يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وقد حكي أن
ابتلاء يعقوب بيوسف كان سببه التفاته في صلاته إليه
ويوسف نائم محبة له وقيل بل اجتمع يوما هو
وابنه يوسف على أكل حمل مشوي وهما يضحكان وكان
لهم جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدة له
عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه
فعوقب يعقوب بالبكاء أسفا على يوسف إلى أن سالت
حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك كان
بقية حياته يأمر مناديا ينادي على سطحه ألا من كان مفطرا
فليتغد عند آل يعقوب وعوقب يوسف بالمحنة التي
نص الله تعالى عليها وروي عن الليث أن سبب

بلاء أيوب أنه دخل مع أهل قريته على ملكهم فكلموه
في ظلمه وأغلظوا له إلا أيوب فإنه رفق به مخافة على
زرعه فعاقبه الله تعالى ببلائه ومحنة سليمان
لما ذكرناه من نيته في كون الحق في جنبة أصهاره أو العمل (خـ جهة)
بالمعصية في داره ولا علم عنده وهذه فائدة شدة (خـ هذا)
المرض والوجع بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ما رأيت
الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
يوعك وعكا شديدا فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا قال
أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك أن لك
الأجر مرتين قال أجل ذلك كذلك وفي حديث أبي

سعيد ان رجلا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما اطيق اضع يدي عليك من شدة حماك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء
ان كان النبي ليبتلى بالقمل حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى
بالفقر وان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وعن
انس عنه صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء
وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط وقد قال المفسرون في قوله تعالى
من يعمل سوءا يجز به ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له
كفارة وروي هذا عن عائشة وابي ومجاهد وقال
ابو هريرة عنه عليه الصلوة والسلام من يرد الله به خيرا

يصب منه وقال في رواية عائشة ما من مصيبة
تصيب المسلم الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها
وقال في رواية ابي سعيد ما يصيب المؤمن من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي حديث ابن مسعود
ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات
ورق الشجر وحكمة اخرى اودعها الله عز وجل في الامراض
لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها عند مماتهم
لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم وتخف
عليهم مؤنة النزع وشدة السكرات بتقدم المرض وضعف
النفس والجسم لذلك خلاف موت الفجاءة واخذه كما يشاهد

من اختلاف احوال المؤمن في الشدة واللين والصعوبة والسهولة

وقد قال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل خامة

الزرع تفيئوها الريح هكذا وهكذا او في رواية ابي هريرة

من حيث اتتها الريح تكفوها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك

المؤمن يكفا بالبلاء ومثل الكافر كمثل الارزة صماء

معتدلة حتى يقصمها الله معناه ان المؤمن من حيث انه مصاب

بالبلاء والامراض راض بتصريفه بين اقدار الله تعالى

منطاع لذلك لين الجانب برضاه وقلة تسخطه كطاعة خامة

الزرع وانقيادها للرياح وتمايلها لهبوبها وترنحها من حيث

ما اتتها فاذا اراح الله تعالى عن المؤمن رياح البلايا واعتدل

صحيحا كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجع

تُفيئوها مي

خ لا يجي

6

الى شكر ربه عز وجل ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه

منتظرا رحمته وثوابه عليه فاذا كان بهذه السبيل

لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتدت

عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدمه من الالام

ومعرفة ما له فيها من الاجر وتوطينه نفسه على المصائب

ورقتها وضعفها بتوالي المرض وشدته والكافر

بخلاف هذا معافى في غالب حاله ممتع بصحة جسمه

كالارزة الصماء حتى اذا اراد الله عز وجل هلاكه

قصمه الله لحينه على غرة واخذه بغتة من غير لطف

ولا رفق فكان موته اشد عليه حسرة ومقاساة

نزعه مع قوة نفسه وصحة جسمه اشد الما وعذابا

ولعذاب الآخرة أشد كانجعاف الأرزة وكما قال الله
تعالى فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وكذلك
عادة الله تعالى وجل في أعدائه كما قال تعالى فكلا أخذنا
بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته
الصيحة الآية فيفجأ جميعهم بالموت على حال عتو وغفلة
وصبحهم به على غير استعداد بغتة **ولهذا** ما ذكر
عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون موت
الفجاءة **ومنه** في حديث إبراهيم كانوا يكرهون
أخذة كأخذة الأسف أي الغضب يريد موت الفجاءة
وحكمة ثالثة إن الأمراض نذير الموت وبعدد شدتها
شدة الخوف من نزول الموت فيستعد من أصابته وعلم

خ الممات

تعاهد حاله للقاء ربه عز وجل ويعرض عن دار الدنيا
الكثيرة الأنكاد ويكون قلبه معلقا بالمعاد فيتنصل
من كل ما يخشى تباعته من قبل الله تعالى ومن قبل العباد
ويؤدي الحقوق إلى أهلها وينظر فيما يحتاج إليه من
وصية فيمن يخلفه أو أمر يعهده **وهذا** نبينا صلى
الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قد طلب التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال أو حق
في بدن وأقاد من نفسه وماله وأمكن من القصاص منه
على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة وأوصى
بالثقلين بعده كتاب الله تعالى وعترته وبالأنصار عيبته
ودعا إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده إما في النص

خ اجليها

على الخلافة أو الله أعلم بمراده ثم رأى الإمساك عنه
أفضل وخيرا وهذا سيرة عباد الله المؤمنين
وأوليائه المتقين وهذا كله يحرمه غالبا الكفار
لإملاء الله تعالى لهم ليزدادوا إثما وليستدرجهم من
حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون إلا
صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم في رجل مات فجأة سبحان الله كأنه
على غضب المحروم من حرم وصيته وقال صلى الله
عليه وسلم موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف
للكافر والفاجر وذلك لأن الموت يأتي المؤمن

وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان أمره عليه كيف
ما جاء وأفضى إلى راحته من نصب الدنيا وأذاها كما
قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه ويأتي
الكافر والفاجر منيته على غير استعداد ولا أهبة ولا
مقدمات منذرة مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا
يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت أشد شيء
عليه وفراق الدنيا أفظع أمر صدمه وأكره شيء له
وإلى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه

أو حيه

القسم الرابع في تصرف وجوه

الاحكام فيمن تنقصه او سبه صلى الله عليه وسلم تسليما — خ عليه الصلوة والسلام

قال القاضي رضي الله عنه قد تقدم من الكتاب — خ ابو الفضل

والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله

عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام

وبحسب هذا حرم الله تعالى اذاه في كتابه واجمعت الامة

على قتل متنقصه من المسلمين وسابه **قال الله تعالى**

ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة

واعد لهم عذابا مهينا **وقال** والذين يؤذون رسول الله

لهم عذاب اليم **وقال** تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول

الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله

عظيما **وقال** تعالى في تحريم التعريض له يا ايها الذين امنوا

لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية **وذلك**

ان اليهود لعنوا كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا

سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة

فنهى الله تعالى المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة

بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق

الى سبه والاستهزاء به **وقيل** بل لما فيها من مشاركة

اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت **وقيل**

بل لما فيه من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله عليه

وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا

عن ذلك اذ مضمونها انهم لا يرعونه صلى الله عليه وسلم — خ مضمنه

الا برعايتهم لهم وهو عليه الصلوة والسلام واجب الرعاية

بكل حال وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته (خـ: وهذا النبي)
فقال لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية
عن اذاه اذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى
يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى حينئذ (خـ: لك)
عن التكني بكنيته لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره ممن
لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة
الى اذاه والازراء به فينادونه فاذا التفت قالوا انما
اردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة
المجان والمستهزئين فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه بكل
وجه **فحمل** محققوا العلماء نهيه هذا على مدة حياته
واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس في هذا

15 الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب
الجمهور والصواب ان شاء الله تعالى وان ذلك على طريق توقيره
وتعظيمه وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم
ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله تعالى منع من ندائه
به بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله ويا
نبي الله وقد يدعوه بكنيته ابي القاسم بعضهم في بعض الاحوال (خـ: يدعونه بكنيته ابا القاسم في بعض)
وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما
يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك اذا لم
يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم **وروي**
ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد باسم النبي صلى الله

عليه وسلم حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد
بن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول
له فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن
زيد بن الخطاب الا ارى محمدا صلى الله عليه وسلم يسب
بك والله لا ندعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن
واراد ان يمنع الناس اكراما لهم بذلك ان يسمى احد
باسماء الانبياء عليهم السلام وغير اسماء جماعة تسموا
باسماء الانبياء ثم امسك والصواب جواز هذا كله
بعده صلى الله عليه وسلم بدليل اطباق الصحابة رضي الله
عنهم على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه
بابي القاسم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن

وغير اسماءهم لهذا وقال لا تسموا باسماء الانبياء ثم امسك ربما

في ذلك لعلي وقد اخبر عليه الصلوة والسلام ان
ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى به النبي صلى الله عليه
وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن
ثابت بن قيس واحد وقال ما ضر احدكم ان يكون
في بيته محمد ومحمدان وثلثة وقد فصلنا الكلام
في هذا القسم على بابين كما قدمناه ٥

غير واحد

خ فصلت

الباب الاول

في بيان ما هو في حقه عليه الصلوة والسلام سب او نقص
من تعريض او نص اعلم وفقنا الله تعالى واياك
ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به

قال المؤلف رحمه الله تعالى

نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض
به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير
لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه — النقص
حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من
فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا
كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه صلى الله عليه
وسلم تسليما او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من
الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء مما
جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لديه صلى الله عليه وسلم ٥

وهذا كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن
الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا قال ابو بكر بن — رضوان الله عليهم
المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث
واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي
ابو الفضل رضي الله عنه وهو مقتضى قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء
وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم ولكنهم قالوا هي
ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى — وروي
الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه او برئ

منه او كذبه صلى الله عليه وسلم قال سحنون
فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفر كما سنبينه
في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا في استباحة
دمه بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر
غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض
الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى
الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه
قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم
النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك

فقتل خ

في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم بن حسين
بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن
نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وقال
ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم
عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه
مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله
عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب قال
ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد
فرض الله تعالى توقيره وبره وفي المبسوطة عن عثمان بن

بقوله خ
من سبه خ

كأنه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل
أو صلب حيا ولم يستتب والإمام مخير في صلبه حيا
أو قتله ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا
يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه
أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب وفي
كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم
أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب
وقال أصبغ يقتل على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا
يستتاب لأن توبته لا تعرف وقال عبد الله بن
عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر
قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن أشهب

عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء
النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم
وسخ أراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا أجمع (حسبه بذلك)
العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء عليهم السلام
بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة
وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه
وسلم الجمال يتيم أبي طالب بالقتل وأفتى أبو محمد بن أبي زيد (خ الحمال)
بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله
عليه وسلم إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال
لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار
في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب

لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الإيمان وقال
أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أسود يقتل وقال في رجل
قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا
وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال
أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت برسول الله
العقرب فقال ابن أبي سليمان للذي سأله اشهد عليه
وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال حبيب
ابن الربيع لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل
لأنه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا موقر له فوجب إباحة دمه وأفتى أبو عبد الله

بن عتاب في عشار قال لرجل أد وأشك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وأفتى فقهاء الأندلس
بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه
به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته
إياه صلى الله عليه وسلم أثناء مناظرته باليتيم وختن
حيدرة وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات أكلها إلى أشباه لهذا وأفتى فقهاء القيروان
وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري وكان شاعرا
متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس
القاضي أبي العباس ابن طالب للمناظرة فرفعت عليه أمور

مُنكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله تعالى وانبيائه
ونبينا صلوات الله عليه وعليهم وسلامه فاحضر له القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه
فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار
وحكي بعض المؤرخين انه لما رفعت خشبته
وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
فكان اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه
فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر حديثا عنه عليه الصلوة والسلام انه لا يلغ الكلب (قاله)
في دم مسلم **وقال** القاضي ابو عبد الله ابن المرابط
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان

تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز عليه ذلك في خاصته (خ: خاصة نفسه)
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته **وقال**
حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من
قال فيه عليه الصلوة والسلام ما فيه نقص قتل دون
استتابة **وقال** ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص
معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب **فهذا** (خ: فان قتله)
الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله
لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا
في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد **وكذلك** (خ ن: ان شاء الله تعالى)
اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او النسيان

او السهو او التحدّ او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة في زمنه او بالميل الى نسائه
زمانه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من
مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه

فصل

في الحجة في ايجاب قتل من سبه

او عابه صلى الله عليه وسلم تسليما فمن القرآن لعنه الله
تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في قتل من سب الله تعالى
وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر

القتل فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة الآية وقال في قاتل المؤمن
مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين
وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل
بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون
وقاتلهم الله اي لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى
المؤمنين وفي اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب
والنكال فكان حكم مؤذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه
وسلم اشد من ذلك وهو القتل وقال الله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

الآية فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجا
من قضائه ولم يسلم له صلى الله عليه وسلم ومن تنقصه
فقد ناقض هذا وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن
تحبط أعمالكم. ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر
يقتل وقال الله تعالى وإذا جاؤوك حيوك بما لم
يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير.
وقال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي
ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم. يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ثم قال والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب أليم وقال ولئن سألتهم ليقولن

إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون إلى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم. قال
أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله وأما
الإجماع فقد ذكرناه وأما الآثار فحدثنا الشيخ
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ أبي ذر
الهروي إجازة. قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني
وأبو عمر ابن حيويه حدثنا محمد بن نوح حدثنا
عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة حدثنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين
بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال الحافظ جمال الدين المزي رحمه الله
يعني محمد بن الحسن بن زبالة
المعروف [illegible] والله أعلم [illegible]
ليس بن محمد بن الحسن [illegible]

من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي
الحديث الصحيح امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف وقوله من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي
الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة دون دعوة
بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل
ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى ه وكذلك
قتل ابا رافع ثم ابن البراء وكان يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكذلك
امره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين
كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني
عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم

فقتله وكذلك لم يغل جماعة ممن كان يؤذيه
من الكفار ويسبه كالنضر بن الحرث وعقبة بن ابي
معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا
الا من بادر باسلامه قبل القدرة عليه وقد روى
البزار عن ابن عباس ان عقبة ابن ابي معيط نادى
يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
وذكر عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيني
عدوي فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير وروي
ايضا ان امرأة كانت تسبه صلى الله عليه وسلم فقال

يا معشر

خ
دردى

من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها
وروي ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وكذلك وروى
ابن قانع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته
فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ
المهاجر بن ابي امية امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه
ان امراة هناك في الردة غنت بسب النبي صلى الله عليه
وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك
فقال له لولا ما فعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء
ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس هجت امراة

بنو خطمة قبيلة من الانصار

20 فقال من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل
من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تسب
النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها فلا تنزجر فلما
النبي كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه
وتشتمه خ وسلم وتسبه فقتلها واعلم صلى الله عليه وسلم بذلك
فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي
كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فغضب
على رجل من المسلمين وحكى القاضي اسماعيل وغير واحد
وروى خ من الايمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر ورواه

النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه
قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه
لسبه أباك فقال اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم

قال

القاضي أبو محمد
بن نصر ولم يخالف عليه أحد فاستدل الأئمة بهذا
الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم
بكل ما أغضبه أو أذاه أو سبه ومن ذلك
كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره
في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر إليه أنه
لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس
إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه

فقد حل دمه وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه
بجلده فغضب مالك وقال يا أمير المؤمنين ما بقاء
الأمة بعد شتم نبيها من شتم الأنبياء عليهم السلام
قتل ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد

قال

الفقيه القاضي أبو الفضل رضي الله
عنه كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد ممن
ذكر مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم ولا أدري
من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد
بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم
ممن لم يشتهر أو من لم يوثق بفتواه أو يميل به هواه

[illegible]

ي

لم يشتهر بعلم ولا

أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف
هل هو سب أم غير سب أو يكون رجع وتاب عن سبه
فلم يقتله مالك على أصله وإلا فالإجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار
أن من سبه أو تنقصه صلى الله عليه وسلم
فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان بسوء طويته
وكفره **ولهذا** ما حكم له كثير من العلماء بالردة
وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي وبه
قال الثوري وأبو حنيفة والكوفيون والقول
الآخر أنه دليل على الكفر فيقتل حدا وإن لم يحكم له
بالكفر إلا أن يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع

يقتله لمالك
وبرهان سوء
وقول
فيقتله حدا
يقلع

عنه فهذا كافر وقوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه
أو من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك
توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر أيضا فهذا
كافر بلا خلاف **قال** الله تعالى في مثله يحلفون
بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
إسلامهم **قال** أهل التفسير هي قولهم إن كان
ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل قول
بعضهم ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل **وقد** قيل أن قائل مثل هذا إن كان مستترا
به أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولأنه قد غير دينه وقد

ويدل عليه أنه إن

قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه
ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة مزيةً على
امته وساب الحر من امته يحد فكانت العقوبة لمن
سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قدره وشفوف
منزلته على غيره صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا ٥

فصل

فان قلت فلم لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم
وهذا دعاء عليه ولا قتل الاخر الذي قال له ان هذه
لقسمة ما اريد بها وجه الله وقد تاذى النبي صلى الله عليه

خ قسمة

وسلم من ذلك وقال قد اوذي موسى باكثر من هذا
فصبر ولا قتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر
الاحيان فاعلم وفقنا الله تعالى واياك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يستألف
عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان
ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا
تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وكان صلى الله عليه وسلم يداري
الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي عنهم
ويحتمل من اذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم

خ كل
قال الحافظ المزي المشهور المعروف
خ يتألف
خ عليهم

الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان وبذلك
أمره الله تعالى فقال تعالى ولا تطلع على خائنة منهم إلا قليلا
منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين وقال
تعالى ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة
كأنه ولي حميم وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام
وجمع الكلمة عليه فلما استقر وأظهره الله تعالى على
الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بابن
خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله
غيلة من يهود وغيرهم أو غلبة ممن لم ينظمه قبل سلك
صحبته والانخراط في جملة مظهري الإيمان به ممن كان
يؤذيه كابن الأشرف وأبي رافع والنضر وعقبة وكذلك

هدر دم جماعة سواهم ككعب بن زهير وابن الزبعرى
وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا بأيديهم ولقوه مسلمين
وبواطن المنافقين مستترة وحكمه صلى الله عليه وسلم
على الظاهر وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها
القائل منهم خفية ومع أمثاله ويحلفون عليها إذا
نميت وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا
كلمة الكفر وكان مع هذا يطمع في فيئتهم ورجوعهم
إلى الإسلام وتوبتهم فيصبر عليه الصلاة والسلام
على هناتهم وجفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل
حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا وأخلص سرا
كما أخلص جهرا ونفع الله تعالى بعد بكثير منهم وقام منهم

خ أظهر

للدين وزراء وأعوان وحماة وجماعة وأنصار كما جاءت به الأخبار

وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله تعالى عن هذا السؤال

وقال لعله لم تثبت عنده عليه الصلوة والسلام من

أقوالهم ما رفع وإنما نقله الواحد ومن لم تصل رتبة الشهادة

في هذا الباب من صبي أو عبد أو امرأة والدماء لا تستباح

إلا بعدلين وعلى هذا أحمل أمر اليهود في السلام وأنهم — التام

لووا به ألسنتهم ولم يبينوه ألا ترى كيف نبهت عليه عائشة

ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي

صلى الله عليه وسلم أصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم

وخيانتهم في ذلك ليا بألسنتهم وطعنا في الدين فقال إن

اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا

عليكم وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم — فلذلك

ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم فلهذا تركهم صلى الله

عليه وسلم وأيضا فإن الأمر كان سرا وباطنا وظاهرهم — هم

الإسلام والإيمان وإن كان من أهل الذمة بالعهد

والجوار والناس قريب عهدهم بالإسلام لم يتميز بعد

الخبيث من الطيب وقد شاع عن المذكورين في العرب

كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد

المرسلين وأنصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي

صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدو منهم وعلمه بما أسروا

في أنفسهم لوجد المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وأرجف

المعاند وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول
في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم
ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة **وقد**
رايت معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رحمه الله
تعالى ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني الله عن
قتلهم **وهذا** بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم
من حدود الزنى والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس
في علمها **وقد** قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون
نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي ابو
الحسن ابن القصار **وقال** قتادة في تفسير قوله

تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
سنة الله الاية **قال** معناه اذا اظهروا النفاق
وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم
ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخها
ما كان قبلها **وقال** بعض مشايخنا لعل القايل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم
النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة له
وانما راها من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد
في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا وراى انه من الاذى الذي

له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك
يقال في اليهود إذ قالوا السام عليكم ليس فيه تصريح سب
ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه
جميع البشر **وقيل** بل المراد تسأمون دينكم
والسأم والسآمة الملال وهذا دعاء على سآمة الدين
ليس بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث
باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب
وإنما هو تعريض بالأذى **قال** القاضي أبو الفضل
رضي الله عنه قد قدمنا أن الأذى والسب في حقه عليه الصلاة
والسلام سواء **وقد** قال القاضي أبو محمد ابن نصر مجيبا

خ صريح

عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في
الحديث هل كان هذا اليهودي من أهل العهد والذمة
أو الحرب ولا يترك موجب الأدلة للأمر المحتمل
والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه
مقصد الاستيلاف والمداراة على الدين لعلهم
يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة
والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا
ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه
قبل وقد صبر لهم عليه الصلاة والسلام على سحره وسمه
وهو أعظم من سبه إلى أن نصره الله تعالى عليهم وأذن
له في قتل من حينه منهم وأنزلهم من صياصيهم وقذف

في قلوبهم

خ بهذا

خ هذا

خ ولهذا

خ بقتال

خ تحينه



في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم
من ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وكان شغفهم
بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم
سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم ارضهم
وديارهم واموالهم ليكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين
كفروا السفلى فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي
عنها انه عليه الصلوة والسلام ما انتقم لنفسه في شيء
يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله .

فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه
او اذاه وكذبه فان هذه من حرمات الله تعالى التي انتقم
لها وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او معاملة

من القول

من القول والفعل في النفس والمال مما لم يقصد فاعله به
اذاه لكن مما جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل
او جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي بردائه
حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنده وكجحد
الاعرابي شراه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما
كان من تظاهر زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن
الصفح عنه وقد قال بعض علمائنا اذى النبي صلى الله عليه
وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره
واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة رضي الله عنها انها بضعة مني

خ بازاره

29

يؤذيني ما آذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع
ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا او يكون هذا
مما آذاه به كافر رجا بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية
التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما بلغه من اذى اهل
الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم غيرهم
بعد كما قررناه قبل وبالله التوفيق

يبلغه

تم الجزء الحادي والعشرون من كتاب الشفا
تتلوه في اول الجزء الثاني والعشرين فصل
قال القاضي رحمه الله قد مر الكلام في قتل القاصد لسبه

بلغ مقابلة بالاصل المنقول منه فصح وله الحمد

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

بلغ قراءة الفاضل
شمس الدين بن
الحافظ احمد الكشي